الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144606

الصادر في الاستئناف رقم (V-144606-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنِفة
ضد/ المكلف – هوية وطنية رقم (...)	المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/10/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/20م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1763) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً/ قبول طلب المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة لنسبة 15% الناتجة عن التقييم النهائي للربع الثالث 2020م.

- **ثالثاً/ قبول طلب المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يتعلق بالمشـتريات المحلية الخاضعة لنسبة 15% الناتجة عن التقييم النهائي للربع الثالث 2020م.**
- **رابعاً/ قبول طلب المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يتعلق بالمشـتريات المحلية الخاضعة لنسبة 5% الناتجة عن التقييم النهائي للربع الثالث 2020م.**
- **خامسـاً/ قبول طلب المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن التقييم النهائي للربع الثالث 2020م.**
- **سـادسـاً/ قبول طلب المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي للربع الثالث 2020م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة اسـتئناف تضـمنت اعتراضـها على قرار دائرة الفصـل القاضـي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضـريبية للربع الثالث من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون التعديل كان نتيجةً لوجود مبيعات من أنشـطة فرعية ومبيعات أخرى لم يفصـح عنها المسـتأنَف ضـده في إقراره الضـريبي وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضـعة للضـريبة بنسـبة (15%)، وفيما يتعلق ببند المشـتريات الخاضـعة للضـريبة بنسـبة (15%) لكون المبلغ يتعلق بفاتورة مشـتريات تابعة لشـركة المياه لم يقدمها المسـتأنَف ضـده وتم اسـتبعادها وفقاً للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضـريبة القيمة المضـافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) لكون المستأنَف ضده قد خصمها في فترات سـابقة بالإضـافة إلى وجود فواتير لم يتم توفيرها وكذلك فواتير مخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسـة عشـرة) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسـطة الوسـائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمسـتندات ذات العلاقة، وعلى قرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-144606
الصادر في الاستئناف رقم (V-144606-2022)

دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون التعديل كان نتيجةً لوجود مبيعات من أنشطة فرعية ومبيعات أخرى لم يفصح عنها المستأنَف ضده في إقراره الضريبي وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة أنّ المستأنِفة أضافت مبلغ (16,667) ريال فرق مبيعات ما بين وزارة العدل والإقرار المقدم من المستأنَف ضده، حيث أنّ قيمة التوريدات للربع محل الخلاف بلغت (8,370,000) ريال في حين أقر المستأنَف ضده بقيمة (8,353,333) ريال، بالتالي هناك فرق لم يتم الإقرار عنه ولم يقدم المستأنَف ضده أي أسباب مدعومة بمستندات حيال عدم الإفصاح عن الفرق، وإنما اكتفى بإشارته إلى وجود توريد غير خاضع للضريبة لكون أن العقار المباع في محافظة الزلفي كان منزل شخصي، وفيما يتعلق بباقي المبلغ الذي تم إخضاعه بقيمة (10,333) ريال وحيث تشير المستأنِفة أنّه يتعلق بالفرق بين بيان منصة إيجار والإقرار المقدم من المستأنَف ضده وقدمت صورة من بيانات المستأنَف ضده لدى منصة إيجار يوضح رقم العقد ونوعه وتاريخ الإبرام واسم المؤجر (المستأنَف ضده) وهويته واسم المستأجر وقيمة الإيجار، وحيث أنّ أساس قرار دائرة الفصل في عدم إخضاع المبالغ محل الخلاف استند على عدم تقديم المستأنِفة مستند الفروقات وحيث قدمته في لائحة استئنافها ولم يقدم

المستأنَف ضده أي دفوع منتجة بشأنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (15%)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكون المبلغ يتعلق بفاتورة مشتريات تابعة لشركة المياه لم يقدمها المستأنَف ضده وتم استبعادها وفقاً للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل لكون المستأنَف ضده قد خصمها في فترات سابقة بالإضافة إلى وجود فواتير لم يتم توفيرها وكذلك فواتير مخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال كشوفات المشتريات للفترات السابقة أنه تم خصمها في فترات ضريبية سابقة وعليه تم استبعادها، بالإضافة إلى وجود فواتير مخالفة لأحكام الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وأخرى لم يتم توفيرها، وحيث أنّ الفواتير محل الخلاف تكمن في عدد (5) فواتير وهي كالآتي: فواتير الموردين (بنك ...، شركة ...، مؤسسة ...) والتي تم تكرار خصمها ولم يقدم المستأنَف ضده أي مستند يثبت خلاف ذلك، والمورد (...) لا يوجد اسم المستأنَف ضده والمورد (بناء) لم يتم تقديم الفاتورة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض الغرامات كان نتيجة لإعادة التقييم النهائي للفترة محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (15%) وبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%) قد أفضى إلى

قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصـــل، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاســـتئنافية إلى قبول الاســـتئناف بشـــكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، بشـــأن بند المبيعات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية (15%)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1763).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن المشتريات المحلية الخاضـعة للضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية (15%)، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1763).

رابعاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، بشــأن بند المشــتريات المحلية الخاضـــعة للضـــريبة بنســـبة (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1763).

خامسـاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بشـكل جزئي بشـأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1763) وفقًا لما جاء في الفقرتين (ثانياً) و (رابعاً) أعلاه.

سـادسـاً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بشـكل جزئي بشـأن غرامة التأخر في السـداد، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1763) وفقًا لما جاء في الفقرتين (ثانياً) و (رابعاً) أعلاه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-144606

الصادر في الاستئناف رقم (V-144606-2022)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.